@ 64 @ $ المسألة الثانية في تصحيح هذه الأقوال $.

أما قول أبي رزين فلم يرد من طريق صحيحة وإنما الصحيح ما روي عن عائشة مطلقاً من غير تسمية على ما يأتي بيانه إن شاء ا تعالى .

وروي في الصحيح أن سودة لما كبرت قالت يا رسول ا اجعل يومي منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين .

أحدهما أن امتناع خطبة من يخطبها رسول ا ليس له ذكر ولا دليل في شيء من معاني الآية ولا ألفاظها $ المسألة الثالثة قوله (!. $ (!

يعني تؤخر وتضم ويقال أرجأته إذا أخرته وآويت فلاناً إذا ضممته وجعلته في ذراك وفي جملتك فقيل فيه أقوال ستة .

الأول تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني تترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة .

الثالث ما تقدم من قول أبي رزين العقيلي .

الرابع تقسم لمن شئت وتترك قسم من شئت .

الخامس ما في الصحيح عن عائشة قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن لرسول ا وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل ا (!. (!

قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

السادس ثبت في الصحيح أيضاً عن عائشة أن رسول ا كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية (! !) فقيل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول إن كان الأمر إلي فإني لا أريد يا رسول ا أن أوثر عليك أحداً